وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي

جامعة محمد الشريف مساعديه
سـوق أهراس
مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية

اليوم الدراسي: **حول الطفولة والعنف**

مداخلة بعنوان:

الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري

من إعداد:

-الأستاذ الدكتور: خليفي عبد الرحمان

-الباحثة: بلحاج وردة

14 مارس 2014

مقدمة:

إن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع والمؤسسات الاجتماعية فإذا صلحت هذه الأسرة كان هناك مجتمع صالح مما ينجر عنه انتشار القيم والمبادئ الأخلاقية الحسنة فالأسرة هي الدافع الأساسي لبناء منظومة تربوية للطفل، فالمرحلة التي تمر بها الطفولة من أهم مراحل النمو النفسي لدى الفرد وهذا ما يعكس على النمو العقلي مما ينجر عنه شخص كامل للأهلية وإنسان سوي في كل التصرفات القانونية.

ولهذا الأساس تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل التي تحدد مقدرته العقلية والنفسية وما ينجر عنها من منافع على المجتمع ولهذا اعتبر الطفل أهم كائن بشري خصت له حماية قانونية تفرضها العوامل الاجتماعية والنفسية، لكونه الأساس الذي تبنى عليه الدولة ولهذا تعتبر دراستنا لهذا الموضوع أكثر خصوصية من الناحية العلمية وكذا الاجتماعية نظرا لما هو حاصل في الآونة الأخيرة من اعتداءات على الأطفال وتعرضهم لشتى أنواع العنف وهذا بحد ذاتيه يشكل عدم استقرار في المجتمع لذا يتطلب إضفاء الحماية اللازمة له .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع حض بعدة دراسات ويمكننا الإشارة إلى البعض منها:

- عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.
- بن عصمان نسرين إيناس(**مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**)مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009.
- بلقاسم سويقات "الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.

واستنادا إلى هذه الدراسات فما يهمنا هو الجانب القانوني أو القالب القانوني الذي حضي به الطفل خاصة في التشريع الجزائري.

وبناء على مختلف هذه الدراسات يكمن هدفنا من وراء هذا الموضوع هو سعينا في تكريس الآليات اللازمة لضمان الحماية القانونية الكافية للطفل من أي خطر نفسيي أو جسدي .

و المنهج الذي يتوافق مع هذه الدراسة هو المنهج المقارن حيث اعتمدنا عليه من خلال عرضنا للقوانين المقارنة وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تعتبر من أهم القوانين التي حضت بدورها

اهتماما بالغا للطفل بالإضافة إلى المنهج التحليلي حيث استندنا عليه من خلال تحليلنا لبعض الأحكام القانونية .

ومن هنا كان لزاما علينا طرح الإشكال الأتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إضفاءه للحماية القانونية للطفل؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تمى تقسيمنا لهذا الموضوع وفقا لمبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطفل حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف الطفل أما بخصوص المطلب الثاني خصصناه لمسميات الطفل أما المبحث الثاني اقتصر على الحماية القانونية للطفل انقسم هذا المبحث بدوره إلى المطلب الأول المتضمن حماية الطفل وفقا للاتفاقيات الدولة أما المطلب الثاني درسنا فيه الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري.

المبحث الأول:مفهوم الطفل:

إن الطفل ونظرا لأهميته القانونية والاجتماعية فقد استحوذ على مكانة هامة حيث استلزمت الضرورة إقامة دراسات فقهية من قبل الباحثين والمفكرين، في شتى الدراسات وعليه فالطفل حضي بحماية لا يستهان بها في كافة دول العالم[1].

وعلى ضوء ما تقدم يستوجب علينا إيضاح المعنى الحقيقي للطفل وفقا للقوانين العربية والاتفاقيات الدولية مع إبراز التسميات الخاصة به وهذا ما سنوضحه على النحو المبين أدناه.

المطلب الأول:تعريف الطفل:حتى نقوم بتعريف الطفل يقتضي علينا أن نحيط علما بان التعريفات تختلف باختلاف الجهة المتخصص لدراسة سواء من قبل علماء الاجتماع أو من علماء النفس، إضافة إلى التعريفات القانونية وقبل أن نتطرق إلى استعراض تعريف الطفل من الناحية القانونية يستوجب إيضاح معناه اللغوي وكذا الاصطلاحي.

- **حيث يعرف الطفل لغة:**وهو **الولد الصغير** للمفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو ذكر أو أنثى في سن صغير ولذلك قيل"يبقى هذا الاسم له حتى يميز،وحتى لا يقال له **بعد ذلك طفل بل صبي** كما يقال له طفل حتى يحكم."[2]
- **أما بخصوص التعريف الاصطلاحي للطفل:**فقد اتفق اغلب الفقهاء على أن الطفل كائن ضعيف وقاصر بالطبيعة واستنادنا لقوله تعالى " **الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا**"سورة الروم الآية 54.

وعلى هذا الأساس رأى الأستاذ فيكتور"أن الطفل ليست له تجربة في الحياة ولا يسمح له ذكاؤه بالعيش دون سند،ولا يستطيع التصرف في شخصه بعقلانية ولا إدارة أمواله بحكمة فإذا وصف الطفل بحالة ضعف يستوجب تقديم العون له عن طريق إجراءات خاصة لحماية مصلحة التي يستطيع هو بنفسه الدفاع عنها."[3]

يتضح لنا وبصورة جلية أن الطفل يستوجب أن يكون غير واعي ولا مدرك لكي يباشر أوضاع حياته بل هو إنسان غير قادر على تلبية حاجياته بنفسه بل يحتاج لمن يساعده ويوجهه في كل

---

[1]- زكية حميدو (مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة)رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2005،ص.36.

[2]- زكية حميدو،الرسالة،نفسها،ص.37.

[3]- زكية حميدو،الرسالة نفسها،ص.41.

تصرفاته إلى حين وصوله سن معين، بمعنى أخر حتى يستطيع إدراك ما ينفعه وما يضره وهذا لا يتحقق إلا ببلوغه سن الرشد أي البلوغ الكامل ومن هذا المنطلق يستوجب علينا تبيان التعاريف سواء من الناحية الشرعية وكذا القانونية التي بمقتضاها عرفت الطفل وخصت له أحكام تنظمه وتحدد معناه شرعا وقانونا وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

الفرع الأول:تعريف الطفل وفقا للشريعة الإسلامية:عرف الطفل على انه ذلك الذي لم تظهر عليه العلامات الطبيعية للبلوغ لكن الاختلاف الحاصل بين العلماء في تحديد سن البلوغ وعليه فالشريعة أول من ميزت بين الصغار والكبار من بني البشر تمييزا واضحا من خلال اعتمادها على ثلاث مراحل تحدد سن البلوغ ألا وهي:[4]

- مرحلة الصغير الغير مميز: تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن سبع سنوات اختلاف بين العلماء.
- مرحلة الإدراك الضعيف : تبدأ من سبع سنوات حتى سن البلوغ.
- مرحلة الإدراك التام :تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ بسن 15 و 18 وهو سن محل خلاف.

الفرع الثاني:تعريف الطفل وفقا للقانون الدولي:استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل وبمقتضاها عرفت الطفل وفقا للمادة الأولى منها على أن:"لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."[5]

ويعني هذا انه لا يجوز للقوانين التي تحكم الأطفال داخل إقليم الدولة أن تعرف الطفل على نحو بعيد عن القواعد التي تحدد سن الرشد داخل تلك الدولة[6].

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة حيث تضمن في حكم مادته الأولى انه:"تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية."[7]

---

[4]- بلقاسم سويقات (الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري) مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011،ص.9.

[5]-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.

[6]- التعليمة رقم 2 المؤرخة في 3 يونيو 2005 متضمنة لجنة حقوق الإنسان دورة39.ص.5.

[7]- هذا ما كرسته اتفاقية جنيف حيث نص البروتكول بان 18 هو السن المسموح به التحاق المباشر في الصراعات المسلحة ويحرم التجنيد العسكري لمن هم دون سن 18 سنة حيث دخل البروتكول حيز التنفيذ في

ويتضح لنا أن السن القانوني لبلوغ الطفل سن الرشد مهم جدا في المشاركات الحربية وهذا بدافع حماية الطفل من ناحية ومن ناحية أخرى عدم التأثير على نفسيته،وهذا كله يدور في فلك واحد وهو النمو العقلي والجسدي للطفل وكيفية تفهمه ومعايشته للأوضاع السائدة في المجتمع والتعامل معها بكل وعي وعقلانية.

الفرع الثالث:تعريف الطفل وفقا للقانون الداخلي:[8]هناك اختلاف في التشريعات المقارنة حول وضع تعريف للطفل وهذا راجع إلى عدة عوامل مختلفة فاستنادا إلى المشرع المصري نجده عرف الطفل وفقا للمادة الثانية من قانون الطفل رقم 12سنة 1996 على انه:"كل من لم يبلغ ثمانية عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام هذا القانون."

لكن هناك اختلاف في التشريعات فبالرجوع لقانون العمل رقم12سنة 2003 حيث عرف الطفل على انه: "يعتبر طفلا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة."

ما يلاحظ في تحديد السن هو الاختلاف في ما إذا كان الطفل مميزا أو غير مميز راجع إلى التسميات المخصصة له وهذا ما سنعرضه وفقا للمطلب الثاني بالتفصيل.

أما رجوعا للتشريع الجزائري حيث تضمن قانون الإجراءات الجزائية* وفقا لنص المادة 442 حيث نصت على أن:"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر."

أما بالرجوع للقانون الطفولة والمراهقة* وحسب نص المادة منه "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية."[9]

---

12 فبراير 2002. لتفصيل أكثر راجع :-الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعروف بإعلان جنيف الذي تم الإجماع عليه من الجمعية العامة في 20/11/1989.

-بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.10.

[8]- بلقاسم سويقات،المذكرة نفسها،ص.ص.10.11.

*-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

*-الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وكذلك:الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[9]- بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.11.

يستوجب علينا الإشارة إلى أن التعريفات الخاصة بالطفل وفقا لمختلف التشريعات اقتصرت على تحديد سن الرشد الذي يكون فيه الطفل حاصل على كامل قواه العقلية مع الاختلاف في السن المخصص لذلك.

المطلب الثاني: مسميات الطفل: إن للطفل عدة تسميات وهذه مقترنة بتعدد السنوات المحددة للطفولة كلها تشير إلى صغر السن[10] وعلى هذا الأساس سنقوم بتوضيح التسميات المختلفة للطفل وفقا لما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: الطفل الحدث: لقد تباينت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة لمعنى الحداثة وتمحور هذا الاختلاف حول أربعة ألفاظ تشير كلها لمعنى صغر السن فالطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وعدم التمييز بين النفع والضرر ومرد هذا هو اكتمال نموه العقلي والبدني، وليس شرط اقتران الحدث بجريمة معينة في مكان ارتكاب الطفل للجريمة في هذه الحالة يعتبر الطفل حدثا منحرفا أما إذا كان غير مرتكب لجريمة يعتبر حدثا سويا ،ومن هنا ينبغي الإشارة إلى مسألة تحديد سن الطفل الذي يلقب بالحدث فهناك اختلافات في تحديد سن معينا فبالرجوع لقانون الأحداث المصري نجده حدد سن الطفل الذي تقل سنه عن 7 سنوات إذا تعرض للانحراف كأن يصدر عنه جناية أو جنحة في هذه الحالة يجب اتخاذ التدابير المحدد قانونا أما بخصوص المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري* نجده أجاز خضوع القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لتدابير الحماية والتربية وفي المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي ويتضح لنا بأن المشرع الجزائري لا يحدد سنا دنيا للحداثة أصلا[11].

الفرع الثاني: الطفل الصبي: وهو ذلك الطفل الذي لا يباشر أي عقد سواء كان من التصرفات النافعة نفعا محضا له كقبول الهبة أو كان من التصرفات الضارة به ضررا محضا كأن يتبرع بمال مملوك أو كان من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فبالرجوع للقانون المدني المصري نجد الصبي غير مميز هو من لم يبلغ سن السابعة واستنادا للقانون المصري نجد الصبي غير مميز لا يعد أهلا لمباشرته أي تصرف من التصرفات القانونية[12].

---

[10]- بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.11.

*-الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[11]-بلحسن زوانتي (جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي) مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإنسانية،جامعة الجزائر،2004،ص.ص.24.23.

[12]- لتفصيل أكثر راجع كل من:

لكن الأمر يختلف بخصوص المشرع الجزائري حيث اعتمد على سن مغاير لما اعتمد عليها المشرع المصري فبرجوع إلى نص المادة 2/42 من القانون المدني الجزائري نجدها أقرت على أن سن 13 سنة هو سن التمييز أما بخصوص سن الرشد فهو 19 سنة وهذا ما سنعرضه على النحو التالي بهدف الإيضاح.

الفرع الثالث: الطفل القاصر: استنادنا للتعريف الوارد وفقا لقانون حماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى على أن القاصر تكون تصرفاته عرضة للخطر تدفعه للإضرار بمستقبله من خلال سلوكاته الطائشة بمعنى أخر فهو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد وقد بلغ سن التمييز لكنه لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية[13].

ومن هذا المنطلق يستوجب علينا تحديد المراحل التي يمر بها الطفل منذ ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد من خلال توضيحنا للحد الأدنى والأقصى لمرحلة الطفولة لكن ستقتصر هذه الدراسة على ضوء التشريع الجزائري فحسب .

أولا: القانون المدني: سنقوم بتسليط الضوء على الحد الأدنى و الأقصى وفقا لهذا القانون:

- الحد الأدنى: تبدأ مرحلة الطفولة وفقا لنص المادة 1/25 من القانون المدني* التي تتضمن "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا....." ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما ويشترط لبدأ الشخصية القانونية ولادة الشخص حيا وبداية فترة الطفولة ابتداء من كونه جنين[14].

- عصام أنور سليم،مقدمة الثقافة القانونية نظرية الحق.الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2009،ص.205.

وكذلك: -رمضان أبو السعود،شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق.دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999،ص.119.

[13]-بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.13.

*- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[14]- لتفصيل أكثر راجع كل من:

- مزياني فريدة،مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.دون ذكر دار النشر،الجزائر،دون ذكرسنة النشر،ص.56.

- عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.الجزء الثاني،برتي للنشر،الجزائر،2009،ص.86.

- **الحد الأقصى** : رجوعا إلى نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري نجدها حددت سن الرشد 19 سنة فالشخص الذي لا يبلغ هذا السن لا يباشر حقوقه المدنية وبمجرد بلوغ هذا السن تنتهي مرحلة الطفولة[15].

ثانيا قانون الأسرة: سقوم بتسليط الضوء على الحد الأدنى و الأقصى وفقا لهذا القانون:

- **الحد الأدنى**: إن قانون الأسرة* تعرض للحد الأدنى لمرحلة الطفولة حيث نص قانون الأسرة على الجنين وتمتعه ببعض الحقوق كالحق في النسب وفقا للمادة 40 منه[16].

- **الحد الأقصى** : حدد قانون الأسرة وفقا للمادة 7 منه حسب التعديلات الحاصلة على هذا القانون وبمقتضاه يقدر اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة تتوافق مع أهلية مباشرة لحقوقه المدنية وبناء على هذا السن تنقضي مرحلة الطفولة[17].

لكن استثناء على هذا السن يمكن أن يمنح القاضي ترخيصا بالزواج للذين لم يبلغ هذا السن بعد لكن هذا يكون وفقا لشروط حددها القانون ومن بينها قدرة الطرفين على الزواج.

ثالثا قانون العقوبات: سقوم بتسليط الضوء على الحد الأدنى و الأقصى وفقا لهذا القانون:

- **الحد الأدنى**: إن في فترة حمل المرأة تمنح للجنين حماية قانونية بحيث لا يجوز إجهاض الطفل فهذا الفعل يعاقب عليه قانون العقوبات وفقا لنصوص المواد 301-304-306-308 -309 وبالتالي فان مرحلة الجنين هي حد أدنى لمرحلة الطفولة وفقا لقانون العقوبات[18].

- **الحد الأقصى**: إن سن المسؤولية الجنائية مقرر ب18سنة كاملة وهذا ما تضمنته المواد 47الى51 من قانون العقوبات لكن عند الرجوع لنص المادة 343 نجد أن الطفل عندما

---

[15]- راجع كل من:
- زكية حميدو الرسالة السابقة،ص.47.
- سليم عليوة(حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية)مذكرة ماجستير قانون دولي،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010،ص.10.

*-قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[16]- سليم عليوة،المذكرة السابقة،ص.9.

[17]- سليم عليوة،المذكرة نفسها،ص.10.

[18]- سليم علوة،المذكرة نفسها،ص.10.

يكون مجني عليه في جريمة تحريض على فسق وفساد أخلاقي فهنا يحدد سنه ب19سنة وهذا هو السن القصوى لانقضاء مرحلة الطفولة[19].

رابعا قانون الانتخابات: رجوعا لنص المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات[20] نجدها أقرة انه من بلغ سن 18 سنة يعتبر ناخبا في الدائرة الانتخابية فالطفولة تنقضي بمجرد بلوغ هذا السن.

خامسا:قانون الإجراءات الجزائية: وفقا لنص المادة 442 فإنها حددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة فبمجرد بلوغ هذا السن تنقضي مرحلة الطفولة.

المبحث الثاني:الحماية القانونية للطفل:

إن مختلف دول العالم تكرس اهتماما كبيرا بالطفل ولذلك رسخت له حماية بالغة وتعد هذه من ضمن أولوياتها لأن الطفل يمثل البنية الأساسية للمجتمع ولهذا أصبحت الدول ملزمة باحترام حقوق الطفل سواء لاحترامها للاتفاقية الدولية أو عن طريق احترامها للتشريعات الوطنية، وهذا بغية التخفيف من ظاهرة العنف الممارسة ضد الأطفال ولهذا يستوجب تبيان الحماية القانونية للطفل المكرسة في التشريع الجزائري ومد انسجامها مع الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول:الحماية المدنية للطفل في التشريع الجزائري: بما أن الطفل غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية فقد أولت له حماية قانونية وفقا للقانون المدني **وكذا قانون الإجراءات** المدنية والإدارية إضافة إلى قانون الآسرة وتتجسد هذه الحماية في عدة جوانب أساسية يمكننا عرض البعض منها وذلك **على النحو التالي:**

الفرع الأول:مدى تمتع الطفل بالشخصية القانونية:تعتبر الشخصية القانونية قدرة الشخص وصلاحياته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وثبوت هذه الشخصية بتمام ولادة الطفل حيا*،ومن بين الضمانات المكفولة قانونا للطفل هي إثبات شخصيته القانونية عن طريق شهادة الميلاد ومن خلالها تضمن له الحق في الهوية"مثالها الحماية القانونية **لاسم الشخص**"[21]

---

[19]- لتفصيل أكثر راجع كل من:
- سليم علوة،المذكرة نفسها،ص.ص.11.10.
- زكية حميدو،الرسالة السابقة،ص.47.

[20]- **القانون العضوي رقم** 01/12 **المؤرخ في** 14 أفريل 2012 متضمن تنظيم الانتخابات.

*-هذا ما نصت عليه المادة 1/25 **من القانون المدني الجزائري**.

[21]- لتفصيل أكثر راجع كل من:
-عبد الهادي فوزي العوضى،الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية.دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص.ص.25.16.
-مزياني فريدة،المرجع السابق،ص.56 وما بعدها.

والذمة المالية مسلط لها حماية لان الطفل غير أهل لمباشرة تصرفاته القانونية أولت له حماية من خلال تولي حقوقه الولي أو الوصي أو القيم ويكمن ذلك في كون الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الدولة الجزائرية المتضمن حقوق الطفل حيث نجدها مكرس في تشريعاتها المحلية ويظهر ذلك في نص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية* **فرضت على القاضي** مسؤولية لحماية مصالح القاصرين [22] .

الفرع الثاني:حق الطفل في الأسرة: إن هذا الحق يندرج ضمن الحق في النسب حيث يعتبر من أهم الحقوق التي تثبت للطفل ذلك لان ثبوته يرتب له حقوق شرعية أخرى*.

لذلك فهو أهم **حق** يكتسبه **الشخص** هو **النسب لما** يترتب **عن** هذا الأخير **من حقوق للفرد وللمجتمع ككل فإن النسب** ليس هدفا **في حد** ذاته **فحسب، بل** هو حماية **و ضمانا لحقوق الطفل** كحق الرعاية والحضانة والنفقة والإرث أما إنكاره يرتب عليه ضياع الطفل وتشريده وتعريضه وأمه للذل والخزي والعار طوال حياتهم[23].

وعلى ضوء ما تم ذكره فان هذه الحماية ليست الوحيدة فيجب أن لا نغفل الحماية القانونية **المسلطة للطفل في** ظل النصوص التشريعية الجزائرية **الأخرى كقانون العمل**[24] **مثلا الذي صرح** بإمكانية الالتحاق للعمل من خلال تحديده للسن الأدنى المحدد ب16**سنة** وهذا ما نصت عليه **المادة** 15 **من قانون** 11/90 حيث تضمنت:"**لا** يمكن في **أي حال من الأحوال أن** يقل العمر

*-يمكننا الإشارة إلى أن هذه الحقوق الشرعية كرستها الاتفاقيات الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:
- قرار الجمعية العامة 1386 **المؤرخ في** 20 **نوفمبر** 1959 **متضمن إعلان حقوق الطفل الخاص بالإعلام العالمي لحقوق الطفل علم** 1959،وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1990،إضافة إلى ميثاق الطفل **العربي** "جامعة الدول العربية "**علم** 1992 ولمعرفة المبادئ الأساسية التي كرستها هذه الاتفاقيات راجع:
- احمد محمد الشهري(الخصائص النفسية والاجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء)مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2006، 39 **وما بعدها**.
*-**قانون رقم** 09/08 **المؤرخ في** 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أولا هذا القانون ضمانات للطفل من ناحية الجوانب المالية وكذلك من ناحية النسب وهذا ما أقرت به المواد من 423 **إلى** 491 **من نفس القانون**.

[22] - Professeur Malika BOULENOUAR;LA Section Aux Affaires familiales D'après la loi du 25 février 2008 portant code de procédure civile et administrative .L'Université d'Oran Directrice du laboratoire des droits de l'enfant(LADREN);N 13;2012;p.9.

[23]-لتفصيل **أكثر راجع كل من** :- مزيتني فريدة،المرجع السابق،ص.17 وما بعدها.
- عبد الهادي فوزي العوضى،**المرجع السابق**،ص.ص.84.85.
- بن عصمان نسرين إيناس(**مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**)مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009،ص.82.

[24]- **القانون رقم** 11/90 **المؤرخ في** 21 افريل 1990 **المتضمن قانون العمل المعدل والمتمم**.

الأدنى للتوظيف عن ست عشر (16)**سنة إلا في الحالات التي تدخل** في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته."

وعلى ضوء ما تضمنته المادة نجد انه بإمكان **الطفل البالغ من العمر** 16**سنة الالتحاق بالعمل مع** ضمانات وحماية قانونية كفلها له القانون **فالأصل العام نجد أن الطفل البالغ من العمر** 16**سنة إلى** 21 سنة فتح له القانون مجال للتكوين وتفاديا للحرمان من الحق في الترشح للوظيفة أجاز قانون **العمل وحدد بدوره السن الأدنى المقدر ب**16 سنة مع التأكيد على ضرورة التمهين[25] **كأصل والعمل كاستثناء.**

إلا أن هذه الظاهرة غير محببة لان هذا الطفل كان من المفروض أن يكون في المقاعد الدراسية للتحصيل المعرفي والعلمي ومن المعلوم أن العوامل والأسباب المؤدية لهذه الظاهرة تكمن في نشوء مشاكل وخلافات الزوجين وكذلك عدم مسؤولية الأب في توفير الحاجيات الضرورية من "**ملبس-مسكن -غذاء**"،إضافة إلى الفقر الذي يجعل ويدفع الطفل إلى الشغل لتوفير ما يحتاج إلية أو إعانة عائلته وهذا بدافع الحاجة الملح لذلك التي فرضت عليه ذلك فمن جهة نجد أن القانون سمح بالعمل في هذا السن وأول حماية له **مع وضع بعض الأعمال المحظورة على الأطفال نظرا** لخطورتها عليهم، لكن نجده من ناحية ثانية أن عملهم مضر بدرجة كبيرة على الأطفال الذين يتحملون مشقة وأتعاب العمل وهم في سن مبكرة هذا فضلا عن كون هذا الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد بعد بإمكانه ارتكاب مخالفات وأخطاء قد تعرضه إما للعقوبة أو تحمله مسؤولية أخطائه.

أما بخصوص المعاملات التجارية **إن القانون** يبيح هذه المعاملات إلا للذين بلغ سن الرشد المقدر ب19**سنة كأصل عام لكن الاستثناء** على هذه القاعدة تسمح **لممارسة** الطفل لهذه المعاملات واستنادا لشروط حددها القانون فالوالدين لديهم أحقية ترشيد الطفل الذين لا يستطيع مزاولة هذه

---

[25]-نظم المشرع الجزائري عملية التمهين وحدد معناها من خلال نص المادة الثانية من **القانون رقم** 07/81 **المؤرخ في** 27 يونيو 1981 يتعلق بالتمهين حيث تضمنت:
"التمهين هو طريقة للتكوين المهني يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل معترف به يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات...."
مع الإشارة إلى أن اللجوء إلى هذا التمهين ينبغي أن يكون الطفل متحصل على سن لا **يقل عن** 15**سنة** وهذا ما تضمنته المادة 12 **من نفس القانون** .

المعاملات لعدم بلوغه هذا السن بعد واللجوء إلى القضاء لمنحه الترشيد* لهذه المعاملات ويصبح بذلك الطفل أهل لمزاولة الأعمال التجارية لكن يكون مسؤول عن هذه الأعمال أو بالأحر مسؤول عما رشد إليه فقط من قبل القاضي،**أما بالنسبة** للتصرفات الأخرى فهي تابعة لمتولي الرقابة حيث يتحمل الأب والأم تصرفات الطفل في حالة ارتكابه لفعل ضار وتقوم هذه المسؤولية ويتحملها الأب كولي وفي حالة وفاته تقوم مسؤولية **الأم على أساس الخطأ المفترض لرقابة الطفل القاصر**[26].

إن الاتفاقيات الدولية العديدة الموجودة منذ 1942 **التي** بدورها تكفل **ضمانات الحماية الدولية للطفل** ولم يكن هناك استقرار على مبادئها إلى أن تم تكريس ميثاق موحد له حيث تمت المصادقة عليه في دورة الجمعية العامة في سنة 1989 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالمصادقة عليها من عدة دول من بينها الجزائر التي أخذة بالمبادئ والأحكام التي تفرضها هذه الاتفاقية[27].

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري:نظرا لعدم قدرة الطفل على الدفاع عن نفسه والتصدي لأي خطر يواجهه لهذا اتخذت التشريعات إجراءات تهدف إلى حماية الطفل ومعاقبة كل من يعتدي عليه،ويمكننا الإشارة لمسألة بالغة الأهمية ألا وهي **أن** التشريعات لا تقتصر على الحماية المدنية من خلال ممارسة الطفل لبعض حقوقه المدنية **فقط بل** هناك حماية جزائية لا تقل أهمية لما في ذلك من خطورة على الطفل في حد ذاته.

الفرع الأول:الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته[28]**:**إن الحق في الحياة من الحقوق المقدسة حيث نجد الشريعة الإسلامية تقر بهذا الحق لقول الله تعال:" **من اجل ذلك كتبنا على بني** إسرائيلَ **أن من قتلَ نفسا بغير نفس أوفسادٍ في الأرض فكأنما قتلَ الناس** جميعا"*

من هنا نرى بأن هذا الحق من أهم الحقوق التي ذكرت في الأديان السماوية وتما تكريسها **وفقا** للقوانين الوضعية.

أولا :الحق في الحياة:يضمن هذا الحق تواجد الطفل على قيد الحياة وتلبية احتياجاته الأساسية[29] فيمنع إجهاضه أو التسبب في أي طريقة كانت للتخلص منه فهذا الفعل معاقب عليه قانونا وهذا ما

---

* - إن الترشيد منصوص عليه ضمن قانون 09/08 **في المواد** 479 و480 مع العلم ان المعاملات التجارية الخاص بالمرشد له يحكمها القانون التجاري .

[26]- خليفي عبد الرحمان ،مداخلة بعنوان"**الطفولة والعوف**"مداخلة غير منشورة بمناسبة اليوم الوطني للطفولة،ولاية سوق أهراس،بتاريخ 2006/06/01،ص.2.

[27]- خليفي عبد الرحمان،المداخلة نفسها،ص.3.

[28]-بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.59 وما بعدها.

*-سورة المائدة الآية 32.

تضمنته المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري وعقوبة هذا الفعل الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج وتشدد العقوبة إذا كان الإجهاض تسبب بالموت تكون عقوبتها السجن المؤقت من 10سنوات الى20سنة.

ثانيا:حماية الطفل من الإيذاء*:إن أي أذى يصيب الطفل سواء كان أذى معنوي أو أذى يصيب جسده فهذا الفعل يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري وفقا للمواد من 269 إلى غاية 272 ويدور هذا كله حول الحماية الفعلية للطفل.

ثالثا:حماية الطفل من الجرائم الماسة بصحته:نظرا لعدم إدراك الطفل لما يفعله من تصرفات ضارة بجسمه من خلال تحريض القصر على هذا الفعل الدنيء شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية ،حماية لصحة الأطفال الذين لم يبلغوا سن21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول و بالتالي حمايتهم من الانحراف وفي مثل هذه الحالة العقوبة تكون مشددة واستنادا للقانون رقم 18/04* نجد نص المادة 13 تقر على أن كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على مخدرات حيث قد تصل عقوبته إلى 20سنة حبسا[30].

---

[29]- هذا ما تضمنته اتفاقية جنيف وكرست بدورها هذا الحق و أولت له حماية من الأذى والاستغلال والعنف وتمى تبني هذه المبادئ في التشريعات الجزائرية من خلال تسليط الحماية المدنية وكذا الجنائية للطفل.

*-تقتض حماية الطفل سواء كانت لحقه في الحياة أو حمايته من الإيذاء بكل أشكاله وصوره إضافة إلى المحافظة على سلامة صحته فهذا يتطلب وجود قواعد قانونية تحمي مثل هذه الظواهر وإعطاء العقوبات المشددة لمرتكب هذه الجرائم ولذلك اقر المشرع الجزائري عقوبة على هذه الأفعال الدنيئة إلى الحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة تقدرب 500 إلى 5.000 دج وتشدد العقوبة بحسب الضرر الذي يلحق بالطفل.

وهذا ما كفله الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال نص المادة34 حيث نصت على أن:

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

*- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية رقم 83.

[30]-لتفصيل أكثر راجع كل من:

-الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الجريدة الرسمية رقم 37.

- بلقاسم سويقات:المذكرة السابقة:ص.79 وما بعدها.

الفرع الثاني:حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق:لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يرتكبها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده أو نفسيته وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وحماية الطفل من كل الأفعال المضرة به هي مصلحة يحميها القانون[31].

ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على أهم الجرائم الماسة بالأخلاق وتبيان وسائل ردعها وذلك على النحو التالي[32]:

أولا:حماية الطفل من جرائم العرض:إن هذه الحماية بالغة الأهمية نظرا لخطورتها سواء على المجتمع أو على الأفراد في حد ذاتها ولهذا نظم المشرع الجزائري هذه الظاهرة من خلال تحديده سن الضحية إذا كان لم يكتمل 16 سنة حيث أقر بعقوبة تصل إلى 20سنة وتصل إلى المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصر.

ثانيا:حماية الطفل من جرائم البغاء*:هذه الجريمة لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لها لكن شملها بنصوص قانونية تردعها وتحد فاعلها ويمكننا فهمها على أنها الأفعال المخلة بالحياء والأخلاق التي تحرض الأطفال على ارتكابها دون درجة وعي منه وفي هذه الحالة يكون المحرض هو الذي يقتصر عليه العقاب وفقا لما أوردته المواد من 342 الى349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا:حماية الطفل من جريمة التحرش:إن المشرع الجزائري اقر بتجريم التحرش وفقا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن هذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 55.000.دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفرع الثالث:الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل:تعتبر الأسرة مؤسسة روحية ومتفاعلة تعتمد بنسبة كبيرة على العلاقات والتبادلات العاطفية مما ينجر عنها نشوء معاملات حسنة تنمي روح التفاعل بين أفراد الأسرة وهذا ما ينشأ لنا تركيبة أسرية تربطها المودة

---

[31]-منير بورراس وصابرة شعنبي"العنف ضد الطفل"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري"كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس،يومي 19و20 نوفمبر 2013،ص.2.

[32]- بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.83 وما بعدها.

*-تقتضي عقوبة التحريض على الفسق والدعارة للأطفال الذين لم يكملو16سنة يعاقب بالحبس من5سنوات الى10سنوات وبغرامة مالية تقدر ب500 إلى 25.000 دج.

والاحترام داخل أفراد الأسرة[33]،ونظرا لأهميتها في تنمية وترشيد سلوك الطفل خص لها المشرع الجزائري لهذه الرابطة الأسرية حماية تكفل نسب الطفل وضمان أفضل الرعاية له ومن هذا المنطلق سنوضح هذه الحماية وتبيان أحكامها كالأتي:

أولا:الحماية الجنائية لنسب الطفل:إن المشرع الجزائري شديد الحرص على حماية النسب من حيث ثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم مع تجربة السلوكيات التي من شأنها تعيق تحقيق هذا الهدف[34].

ثانيا:الرعاية الاجتماعية للطفل:إن حق الطفل في أن يترعرع في جو عائلي بعيد عن كل أنواع العنف المسلط من الأسرة أو خارجها حيث نجد الحماية المكرسة مثلا لأطفال الشوارع من خلال القانون الجزائي إضافة إلى قانون حماية الطفولة والمراهقة نظرا لخطورة الوضع صف إلى ذلك لديه الأحقية في كفالته وحمايته داخل الأسرة[35].

ورجوعا إلى ارض الواقع نجد الكثير من الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الزوجات تجاه أزواجهن بفعل إهمالهم العائلي، والتخلي عن واجباتهم من خلال غياب العناية بالطفل وحرمانه من الرعاية والحب سواء بطريقة قصدية أو غير قصدية وتركهم يواجهون مصيرهم المجهول فهناك من الآباء من يهجر أطفاله ولا يسأل عنهم إطلاقا، تمثل هذه الحالة بمثابة حرمان من تلبية الحاجات الضرورية للحياة ومن بينها الحاجة إلى الحنان العطفي، حيث أن السلطة الأبوية ضرورة في مجتمعها لأنها تمثل الرقابة وتوجيه وتعديل السلوكيات غير المرغوبة اجتماعيا للشيء الذي يدفع الأطفال إلى سلوك عالم الانحراف و الجريمة باعتبار عدم وجود رادع لتصرفاتهم السلبية[36].

---

[33]-حنيفة صالحي بن شريف"الأسرة وعنف الطفل علاقة افتراضية أم حتمية"،مجلة الإنسانيات،عدد41،الجزائر،2008،ص.37.

[34]- بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.99.

[35]-راجع كل من:
- ليلى جمعي"الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات الاجتماعية،العدد 9،وهران،2013،ص.74.
- بلقاسم سويقات،المذكرة السابقة،ص.99.

[36]-راجع كل من:-سعد الدين بوطبال وعبد الحفيظ معوشة" العنف الأسري الموجه ضد الطفل" الملتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،أيام 10/09 افريل2013.ص.7.
- صابر قشوش وغمري علجية"البروفيل النفسي للطفل المتعرض لسوء المعاملة الأسرية"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس،يومي19و20 نوفمبر2013،ص.1.

الفرع الثالث:الحماية الجزائية الخاصة بالأحداث: تكاد تجمع تشريعات العالم على أن للحدث وضعيتين يمكن أن يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتّبعة في الدولة، إنّهما حالتي الخطر المعنوي والجنوح[37] وسنقوم بتوضيح هذه النقاط على النحو التالي:

أولا:الخطر المعنوي: يقتضي تصنيف حالة الخطر المعنوي معرفة أن هذه الوضعية تخص الحدث غير الجانح أي الذي لم يدخل عالم الجريمة ، فالمشرع الجزائري اقر لكون الحدثً كل من لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهذا طبقًا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية فهو بدوره يتابع مرتكبي الجرائم ،أما قانون حماية الطفولة والمراهقة[38] فيتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب جريمة وقد قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحّقق بعد الثامنة عشرة فلم يقف عند هذه السن في اتخاذ إجراءات الحماية والوقاية،بل تجازوها إلى مرحلة الشباب وركّز اهتمامه بنفس الحماس ونفس الغاية وهي الإصلاح والتقويم من خلال إضفاء الحماية وفقا للمادتين 10و11 من الأمر 03/72[39].

ثانيا:حماية الطفل من الجنوح: إن الحدث الجانح يتمّتع بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظلّ السياسة الجنائية الحديثة حيث خصت له حماية وضمانات قانونية تعددت وتنوعت نذكرها كالأتي[40]:

- ✓ **الضمانات التشريعية:**من خلال قانون الإجراءات الجزائية نجده نظم الأحكام الخاصة بالطفل الجانح وفقا للمواد 444 إلى المادة477 التي بدورها ساهمة في إضفاء الحماية والتهذيب الخاصة بالطفل الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة ومن بينها نذكر:
  - تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
  - وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
  - وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
  - وضعه في مدرس داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

---

[37]-عبد الحفيظ اوفروخ(السياسة الجنائية تجاه الأحداث) مذكرة ماجستير،قانون عام،كلية الحقوق،جامعة منتوري ،قسنطينة،2011،ص.13.

[38]- حيث تضمنت نص المادة الأولى من الأمر 03/72 على أن "القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عامًا و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.."

[39]- عبد الحفيظ اوفروخ،المذكرة السابقة،ص.ص.14.15.55.

[40] -لتفصيل أكثر راجع كل من:- عبد الحفيظ اوفروخ،المذكرة نفسها،ص.71.

-خليفي عبد الرحمان،محاضرة حول "وسائل حماية الطفل الجانح"اليوم العالمي للطفولة،مديرية ،سوق أهراس،.ص.ص.4.3.

وهذا دون أن نغفل بقية القوانين الأخر التي تسلط عقوبات على الأطفال المشاركين في جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك قانون العمل الذي بدوره لا يسمح بتشغيل الأطفال الذين لم يبلغ سن 16سنة وكذلك منعهم من ممارسة بعض الأشغال وان تحصل على هذا السن نظرا لما تشكله تلك الأعمال من خطورة عليهم بالإضافة إلى بقية القوانين والتشريعات الجزائرية الأخر .

- ✓ **الضمانات القضائية:**وتتمثل في وجود قاضي أحداث يعمل وفقا لإجراءات خاصة بغيت توفير الحماية عند تعرضهم لإجراءات التحقيق والمحاكمة.
- ✓ **الضمانات الإدارية:إن** الإدارة تلعب دورا هاما في حماية الأطفال الجانحين لتوفير لهم الراحة الأمان وشعور بالعناية الكافية وهذا ما تجسده إدارة البلديات والمديرية الاجتماعية.

خاتمة:

إن الطفل يعتبر بالأساس النواة التي تبنى عليها المجتمعات ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة استدعت جل التشريعات سواء العربية أو الغربية اهتماما بالغا بالطفل لكي ينشئ بجو مناسب وملائم حتى لا يتأثر بعوامل اجتماعية ونفسية تؤثر على حياته من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى.

وعليه ومن خلال ما تمم عرضه سابقا يتضح لنا جملة من الاقتراحات والتوصيات نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار

1. بما أن الطفل يعتمد بالأساس على كيان اسري حتى ينشأ وينمو في جو عائلي لهذا الأساس ينبغي أن تكون هناك أماكن مخصصة لتأهيل الأسرة في كيفية تربية الأطفال بطريقة جيدة.
2. بما أن الطفل يتأثر بعوامل اجتماعية ينبغي بالدرجة الأولى أن ينشا في جو اجتماعي جيد مع توافر كل الإمكانات الضرورية.
3. نظرا لتكريس الحماية القانونية للطفل إلا انه يوجد نقص في بعض الأحكام التي يستلزم وجودها لإضفاء نوع من الصرامة في الحد من بعض الظواهر على الطفل سواء من الناحية الأسرة أو من ناحية المجتمع.

4. إن ما يلاحظ على التشريع الجزائري انه كرس بدوره حماية للطفل سواء كانت مدنية أو جنائية إلا أنها غير كافية لكون هذا الطفل يحتاج إلى تسليط حماية أكثر من قبل الدولة ولن كانت هذه الأخيرة قد فرضت ضمانات كفيلة لضمان حمايته تجنبنا لوقوع الجرائم والاعتداءات عليه،ولكي ينشأ الطفل السوي يجب أن يترعرع في جو عائلي سليم ويواجهه مجتمع واعي وغير عنيف نصل إلى دولة تقل فيها ظواهر العنف المسلط على الأطفال .

5. إن المشرع الجزائري وان قام بتوفير الحماية القانونية للطفل إلا أنه في بعض الحالة تغافل عن بعض المسائل التي أصبحت تشكل خطر كبير على الأطفال نظرا لكونها لا تحكمها عقوبة رادع من قبل المقبلين على ممارستها على هذا الكائن الضعيف ويكمن هذا السبب في كون القانون يأتي بعد حدوث الوقائع وهذا من المفروض غير جائز لان الأحكام القانونية هي تصورات لوقائع من المحتمل وقوعها ونأمل أن يتدارك المشرع هذه الظواهر ليقوم بضبطها عن طريق أحكام قانونية تنظمها وتضبطها.

6. نظرا لتكريس المشرع الجزائري للحماية القانونية للطفل وذلك من خلال عدة قوانين مختلفة إلا أن هذا غير كافي خاصة لما يشهده العالم من تطورات فهذه الحماية يجب أن تمتد لتشمل كل المجالات وعلى الخصوص ظاهرة التطور التكنولوجي المتجسدة في شبكة الانترانت حيث أصبحت حاليا هي الوسيلة الخطيرة المتواجد أمام الأطفال ولهذه الأسباب يستوجب على المشرع تسليط الضوء عليها وإضفاءها بالحماية اللازمة لأنها في حد ذاتها تشكل أكبر خطر يمكن أن يتعرض له الطفل.

7. إن للحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال ينبغي أن تقوم الدولة بإصلاح الجانب المهم الذي يترعرع فيه الطفل وهي الأسرة لأنها هي أساس قيام مجتمع صالح ولهذا يتطلب إنشاء مراكز خاصة بالتأهيل المقبلين على الزواج لان العنف ينشا بالدرجة الأولى من الأسرة ولتخلص من هذه الظاهرة السلبية ينبغي أن تتكون الأسرة بدرجة كبيرة من الوعي والفطنة .

قائمة المراجع:

I. النصوص الرسمية:

أولا:الدساتير والاتفاقيات الدولية:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.
2. قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 متضمن إعلان حقوق الطفل.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر1989المتضمن اتفاقية حقوق الطفل.
4. التعليمة رقم 2 المؤرخة في 3 يونيو 2005 متضمنة لجنة حقوق الإنسان دورة39.

ثانيا:النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
4. الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الجريدة الرسمية رقم 37.
5. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

7. **القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27** يونيو 1981 يتعلق بالتمهين الجريدة الرسمية رقم 26.

8. **القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 14** أفريل 2012 متضمن تنظيم **الانتخابات**.
9. **قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9** يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم**.
10. **القانون رقم 18/04 المؤرخ في** 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية رقم 83.
11. **القانون رقم 09/08 المؤرخ في** 25 فيفري 2008 **المتضمن قانون الإجراءات** المدنية والإدارية.

II. المؤلفات:

1. رمضان أبو السعود،شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق.**دار** المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.
2. عبد الهادي فوزي العوضى،الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية.دار النهضة العربية،القاهرة،2008.
3. عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.**الجزء الثاني،برتي للنشر،الجزائر**،2009.
4. عصام أنور سليم،مقدمة الثقافة القانونية نظرية الحق.**الطبعة الأولى،مكتبة** الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2009.
5. مزياني فريدة،مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق.**دون ذكر دار النشر،الجزائر،دون ذكرسنة النشر**.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. احمد محمد الشهري(الخصائص النفسية والاجتماعية والعضوية للأطفال المتعرضين للإيذاء)مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2006.

2. بن عصمان نسرين إيناس(**مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**)مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2009.
3. **باحسن زوانتي** (جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع **الجزائي**) مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون،كلية العلوم الإنسانية،جامعة **الجزائر**،2004.
3. بلقاسم سويقات (الحماية الجزائية للطفل في القانون **الجزائري**) مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011.
4. زكية حميدو (مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة)**رسالة** لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،**جامعة أبو بكر** بلقايد،تلمسان،2005.
5. سليم عليوة(حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية)مذكرة ماجستير قانون دولي،كلية الحقوق،جامعة الحاج اخضر،باتنة،2010.
6. عبد الحفيظ اوفروخ(السياسة الجنائية تجاه الاحداث) **مذكرة ماجستير**،قانون عام،كلية **الحقوق جامعة منتوري** ،قسنطينة،2011.

IV. الأبحاث المتخصصة:

1. حنيفة صالحي بن شريف"الأسرة وعنف الطفل علاقة افتراضية أم حتمية"،مجلة الإنسانيات،عدد41،**الجزائر**،2008.
2. خليفي عبد الرحمان مداخلة بعنوان"**الطفولة والعنف**"مداخلة غير منشورة بمناسبة اليوم الوطني للطفولة،ولاية سوق أهراس،بتاريخ 2006/06/01.
3. خليفي عبد الرحمان،محاضرة حول "وسائل حماية الطفل الجانح"اليوم العالمي للطفولة،مديرية ،سوق أهراس،2007.
4. **صابر قشوش** وغمري علجية"البروفيل **النفسي للطفل المتعرض لسوء المعاملة** الأسرية"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية وكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس،يومي19و20 **نوفمبر**2013.
5. منير بوراس وصابرة شعنبي"**العنف ضد الطفل"الملتقى الوطني حول العنف الأسري في المجتمع الجزائري**"كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية

والإنسانية،جامعة محمد الشريف مساعدية،سوق أهراس،يومي 19و20 نوفمبر 2013.

6. سعد الدين بوطبل و عبد الحفيظ معوشة" العنف الأسري الموجه ضد الطفل" الملتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،أيام 10/09 افريل2013.
7. ليلى جمعي"الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات الاجتماعية،العد د،وهران،2013.